

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 167 | الدليل ، والحال أنه (وليس بلازم أن يطرد) أي ذلك العدد بإفادته العلم في | خصوص ذلك الدليل ، (في غيره) أي في غير ذلك الدليل . والحاصل / 13 - ب / : | أنه لا يجب أن يفيد ذلك العدد في كل موضع / ، وكذا لا يجب أن يفيد أقل منه | في غير ذلك الموضوع ، وأغرب المحشي فقال : ولا مرجع لضمير غيره ظاهراً ! | | (لاحتتمال الاختصاص) أي اختصاص إفادة العلم في الأمر الذي ورد فيه عدد | معين لذلك الأمر دون غيره . وأبعد الشارح حيث قال في حاشيته : أي لاحتتمال | اختصاص هؤلاء المعدودين دون غيرهم من حيث الفقه ، والضبط ، و الحفظ ، | والعدالة ، وسائر أسباب القبول والترجيح . وقال التلميذ : لم ترد الأربعة ، | والخمسة والسبعة ، وال عشرة ، والأربعون في دليل أفاد العلم أصلاً ، فلا يصح أن | يقال في هذه : وليس بلازم أن يطرد في غيره . انتهى . | | وأنت علمت ما تقدم من استدلال كل بدليل يفيد العلم في الجملة ، نعم | يمكن أن يقال : لا يفيد العلم [17 - أ] اليقيني ، وعليه فكلام المصنف يحمل | على التنزل مع أنه يحتمل اختلاف الإفادة باختلاف الأشخاص . قال | الجزري : قد يكون التواتر نسيباً ، فيتواتر عند قوم دون آخرين كما يصح الخبر | عند جماعة دون آخرين . | | (فإذا ورد الخبر كذلك) أي كما ذكر من الكثرة التي هي غير محصورة على | وجه الإحالة المذكورة . | | (وانضاف إليه) أي انضم إلى وروده كذلك ، أو إلى الخبر . [أي يشترط]